تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجزائر

Doi:10.23918/ilic8.30

د. عصام بارة
كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر
issam.bara@univ-annaba.dz

Implementation of international humanitarian law in Algeria

Dr. Bara Aissam
Badji Mokhtar- Annaba university, Algeria

الملخص

يقتضي التنفيذ الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني،أن تتخذ الدول وقت السلم مجموعة من التدابير الوقائية والردعية على الصعيد الوطني، وذلك بغرض تقليل الأضرار إلى أقصى حد ممكن في حالة قيام أي نزاع مسلح.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم التدابير الوقائية التي اتخذتها الجزائر لضمان الامتثال الكامل لأحكام القانون الدول الإنساني، ويتعلق الأمر بالتصديق على اتفاقيات قانون النزاعات المسلحة والانضمام إليها وكذا آلية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، التدابير الوقائية، الصعيد الداخلي، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني،مواءمة التشريعات.

Abstract

The effective implementation of the rules of international humanitarian law requires that states in times of peace take a set of preventive and deterrent measures at the national level, with the aim of reducing damage to the maximum possible extent in the event of any armed conflict.

This study aims to shed light on the most important preventive measures taken by Algeria to ensure full compliance with the provisions of international humanitarian law, and this relates to ratifying and acceding to the conventions on the law of armed conflict, as well as the National Committee for International Humanitarian Law.

Keywords: Implementation of IHL, Preventive measures, National Committee for IHL, internal level, Harmonization of laws.

المقدمة

يضع القانون الدولي الإنساني، قواعد مفصلة ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، فهي تحمي بصفة خاصة أولئك الذين لم يشاركوا أو كفوا عن المشاركة في العمليات القتالية، كما يضع قيودا على أساليب ووسائل القتال. ولكن بالرغم من هذه الترسانة القانونية إلا أن الواقع العملي يكشف عن انتهاكات جسيمة لهذه القواعد خلفت أعدادا مهولة من الضحايا المدنيين وكذا تدمير العديد من الممتلكات محل الحماية القانونية، وهو ما يطرح جانبا مهما من موضوعات القانون الدولي الإنساني ألا وهي التدابير المكفولة لتنفيذ هذه الأحكام ووضعها موضع التنفيذ.

إن مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق الدول في المقام الأول، حيث يتعين عليها اتخاذ مجموعة من التدابير في وقت السلم و كذا في حالات النزاع المسلح، بغرض ضمان الامتثال الكامل لهذا القانون، ويتعلق الأمر بنوعين من التدابير؛ وقائية يجب على الدول اتخاذها في أوقات السلم لضمان تطبيق هذه القواعد القانونية زمن الحرب، وأخرى ردعية، يتم اتخاذها لوقف الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون. ونظرا لكون الجزائر من الدول التي عرفت واهتمت بقواعد قانون الحرب منذ زمن بعيد يعود إلى مؤسس الدولة الجزائرية الأمير عبد القادر إبان الحقبة الاستعمارية، فقد توجب عليها أن تنخرط في هذا المسعى وتتخذ مثل هذه التدابير.

على هدي ما تقدم، تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز التدابير الوقائية التي اعتمدتها الجزائر لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن موضوع التدابير الوطنية الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يعتبر المقياس الأمثل للبحث في مدى فعالية قواعد هذا القانون من الناحية العملية. ومن ثمة تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية التدابير الوطنية الوقائية التي اتخذتها الجزائر لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟**

اقتضت معالجة هذه الإشكالية استخدام المنهج الوصفي للتعريف بهذه التدابير الوقائية التي اتخذتها الجزائر امتثالا لأحكام القانون الدولي الإنساني و كذا منهج تحليل المضمون وذلك بدراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذه الآليات. وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين؛ **المحور الأول** يتناول آلية الانضمام والمواءمة مع الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، **أما المحور الثاني** فيتطرق إلى آلية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

أولا- الانضمام والمواءمة مع الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني

حتى تكون قواعد القانون الدولي الإنساني سارية النفاذ على الصعيد الداخلي، يتعين أولا على الدولة الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بهذا القانون، ومن ثمة يجب على الدولة الالتزام بتطبيق هذه القواعد واحترامها وفاءا لتعهداتها، الأمر الذي يُعد من أفضل الضمانات التي تكفل تطبيق القانون الدولي الإنساني[1]. يتبع ذلك، أهم طريقة لتطبيق هذا القانون و المتمثلة في إدراج أحكامه ضمن تشريعاتها الوطنية حتى

[1] رجب عبد المنعم متولي، إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٦، ٢٠٢٠، ص ١٥٣.

تكون لها قوة الالتزام والفعالية وهو ما يطلق عليه بالمواءمة باعتباره خطوة حازمة لاحترام وكفالة احترام الحقوق الأساسية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي.

أ- انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني

من المهم أن تُصدق الدول على معاهدات القانون الدولي الإنساني لأنها نتاج توافق دولي في الآراء بشأن ضرورة الحد من آثار النزاعات المسلحة[١]، حيث يعتبر الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها حتى يتسنى للدول الالتزام بأحكامها وبالتالي العمل على البدء في تنفيذ الالتزامات المترتبة عنها[٢]. وعلى غرار معظم الدول العربية، صدقت الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، حيث انضمت لاتفاقيات جنيف الأربعة كما انضمت للعديد من المواثيق ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني.

١- انضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها الإضافيين

تُعد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ أساس وجوهر القانون الدولي الإنساني، و بالنظر لطابعها العالمي[٣] كونها تتضمن قواعد دولية شارعة تنظم شأنا دوليا يهم المجتمع الدولي ككل، فهي تندرج ضمن القواعد القانونية الآمرة ، التي لا يمكن مخالفتها، كما أنها ملزمة للجميع (jus cogens) بحيث يمتد نطاق الالتزام بأحكامها إلى الدول غير الأطراف فيها[٤].

يعود انضمام الجزائر لهذه الاتفاقيات إلى فترة الاستعمار الفرنسي عن طريق الحكومة المؤقتة[٥]، مرتبا أثرا هاما تمثل في الاعتراف بحركة التحرير كطرف في النزاع المسلح، وبالتالي التزام فرنسا باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترة هذا النزاع المسلح الذي اكتسى صفة الدولي، بعد أن كان المستعمر يعتبره مجرد اضطراب وتوتر داخلي[٦].

إضافة إلى ذلك، فقد صادقت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي[٧] على البرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، يتعلق البرتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أما الثاني فيتضمن مسألة حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية ، في انتظار تصديقها على البرتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع بشأن شارة مميزة إضافية لسنة ٢٠٠٥.

٢- انضمام الجزائر للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني

اقتضى تطور النزاعات المسلحة سواء من حيث الأطراف أو من حيث وسائل القتال المستخدمة في العملية العدائية، ضرورة مواكبة القانون الدولي الإنساني لهذا التطور بغرض توفير مزيدا من الحماية القانونية لمختلف الأفراد والأعيان المستهدفة. ومن ثمة سعى المجتمع الدولي جاهدا لسن العديد من الاتفاقيات الدولية بغرض وضع حد للانتهاكات الجسيمة المترتبة عن هذه النزاعات، وقد انضمت الجزائر للعديد من هذه المعاهدات، حيث صدقت بتحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بحظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة، فقد صدقت الجزائر على الاتفاقيات التالية[٨]: برتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لسنة ١٩٧٢، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة ١٩٧٦، اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لسنة ١٩٩٣، اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لسنة ١٩٩٧، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تُعنى بحماية الممتلكات ، فقد اكتفت الجزائر بالتوقيع فقط على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة ١٩٥٤، في حين انضمت بموجب مرسوم رئاسي[٩] إلى البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقية والمتعلق بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية لسنة ١٩٩٩ ،هذا الأخير أقر حماية جنائية للممتلكات الثقافية من خلال تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية[١٠]، وقد تم نشر النص الكامل لهذا البرتوكول في الجريدة الرسمية. وفي هذا الصدد، حري بالذكر ، أن الجزائر اكتفت كذلك بالتوقيع[١١] دون المصادقة على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدوالي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ص٢٠.

(٢) محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب جماعي: القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني -، الطبعة الثالثة ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٤٧.

(٣) عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣١٢.

(٤) مرزوقي وسيلة، الآليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني – الجزائر أنموذجا- ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد السابع، العدد ٢، ٢٠١٤، ص٥٦.

(٥) صدقت الحكومة الجزائرية المؤقتة على اتفاقيات جنيف الأربع بموجب المرسوم رقم ٦٠-٢١ بتاريخ ١٩٦٠/٠٤/٠٦.

(٦) عبد القادر حوبة، انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأثاره على صعيد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، جامعة الوادي، العدد ١، جوان ٢٠١٠، ص ٤٦.

(٧) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠، السنة ٢٦، مرسوم رئاسي رقم ٨٩-٦٨ مؤرخ في ١٦ ماي١٩٨٩ يتضمن الانضمام إلى البرتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ غشت ١٩٤٩ والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة(البرتوكول الأول) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البرتوكول الثاني) المصادق عليهما بجنيف في ٨ غشت ١٩٧٧.

(٨) التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (٢٠١٥-٢٠١٨)، القسم الإقليمي للقانون الدولي الإنساني ببعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ص٥٧. متوفر على الموقع (تاريخ الزيارة ١٤أوت ٢٠٢٣):
https://www.icrc.org/ar/document/eighth-periodic-report-implementation-international-humanitarian-law-level-arab-states-2015

(٩) مرسوم رئاسي رقم ٠٩-٢٦٨ مؤرخ في ٣٠ غشت ٢٠٠٩، يتضمن التصديق على البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي في ٢٦ مارس ١٩٩٩، الجريدة الرسمية ، العدد ٥١، الصادر في ٠٦ سبتمبر ٢٠٠٩.

(١٠) بارة عصام، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية – حالة مالي أنموذجا-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد ١٠، ٢٠١٨، ص٤٨٤.

(١١) وقعت الجزائر على نظام روما الأساسي في ٣٠ أفريل ٢٠٠١.

وفي ذات السياق، ونتيجة للعشرية السوداء التي عاشتها الجزائر خلال فترة التسعينات، والتي راح فيها الأطفال ضحايا الإرهاب سواء بقتلهم أو اغتصابهم أو تجنيدهم في صفوف الجماعات الإرهابية، سارعت الدولة الجزائري إلى التصديق بموجب مرسوم رئاسي[١] على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠.

ب- نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الجزائرية

يستقي القانون الدولي الإنساني أحكامه من المعاهدات الدولية حيث تُرتب هذه الأخيرة التزامات دولية على عاتق الدول الأطراف التي يتعين عليها مواءمة قوانينها مع القواعد الدولية التي ارتضتها ، ويُشكل سن تشريعات وطنية لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني حجر الزاوية في احترام القانون وتنفيذه حتى لكي تكون قواعده حجة على كل شخص يخرق قواعده. وللحديث عن التشريعات التي سنتها الجزائر في هذا الإطار وجب التطرق أولا إلى مكانة الاتفاقات الدولية داخل المنظومة القانونية الجزائرية من منظور المؤسس الدستوري الجزائري.

١- مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري

كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ سمو المعاهدة على القانون[٢]، حيث جاء في نص المادة ١٥٤ من الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠ أن:" المعاهدات التي يُصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". وتكمن الحكمة من تبني هذا المبدأ في الحد من خرق الدولة لالتزاماتها التعاهدية تحت ذريعة احترام قانونها[٣].

يترتب عن إعمال هذا المبدأ تقييد وخضوع البرلمان للقواعد الاتفاقية الدولية وذلك عند سن القوانين العضوية أو العادية والمصادقة عليها، وذلك إما بتعديل القانون حتى يصبح مواكبا للتعهدات الواردة في الاتفاقية أو بإلغاء القانون القائم لأنه مخالف للتعهدات الدولية[٤].

بالنسبة لإدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في المنظومة القانونية الجزائرية، فبمجرد المصادقة عليها، تصبح هذه القواعد الاتفاقية الدولية جزء من القانون الداخلي للدولة. وينبغي التنويه في هذا المقام إلى أنه بعد قرار المجلس الدستوري الجزائري[٥] أصبحت أي اتفاقية دولية تصادق عليها الجزائر يتم نشرها في الجريدة الرسمية حتى يتمكن الأفراد من الإطلاع عليها والاستفادة مما ترتبه من حقوق، وكذا حتى يتسنى للقضاء الوطني تطبيق هذه الاتفاقية باعتبارها تندرج ضمن القانون الوطني.

٢- التشريعات الجزائرية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني

تتحمل الدول الأطراف في الاتفاقيات مجموعة من الالتزامات تقوم بتنفيذها من خلال إصدار تشريعات داخلية تمنع بها وتقمع الانتهاكات، وتسهر على حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومن قبيل التدابير التشريعية التي يمكن للدول اتخاذها : سن لوائح وقوانين تكفل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، سن تشريعات جنائية تُحدد عقوبات جزائية مناسبة في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[٦].

بالرغم من مصادقة الدولة الجزائرية على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أن أحكام القانون الوطني الجزائري لم يتم الإشارة فيها إلى قواعد هذه القانون، غير انه يمكن اقتفاء أثر هذا الأخير من خلال مجموعة من التشريعات.

بالنسبة للتشريعات المتعلقة بالجرائم الدولية، فقد أدرجت الجزائر ضمن قانون القضاء العسكري[٧] مجموعة من الأحكام التي تتمحور حول المسائل التالية[٨] : الاختصاص الصريح للقضاء العسكري بمتابعة كل الجرائم التي تبررها قوانين وأعراف الحرب؛ تجريم بعض الأفعال التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني؛ اختصاص القضاء العسكري بمتابعة الجرائم التي ترتكبها قوات العدو والتي يحظرها القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى ذلك، فقد تم إدراج بعض الجرائم الدولية بشكل عام وبطريقة غير مباشرة في قانون العقوبات الجزائري ، كجناية الاعتداء على الدفاع الوطني، جريمة التسمم ، جناية التعذيب، جريمة تخريب وإتلاف ونهب أموال الغير في حالتي السلم والحرب، جريمة التخريب باستعمال مواد متفجرة، تجريم استخدام الشارة أثناء النزاعات المسلحة[٩]. وفي هذا المقام ، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يمنح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بملاحقة ومقاضاة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني[١٠].

فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، اعتمد المشرع الجزائري قانونا خاصا يُعنى بحماية التراث الثقافي[١١]. وبغرض مواكبة وإنفاذ الاتفاقيات الخاصة باستخدام الأسلحة الأسلحة، تم سن العديد من التشريعات تتعلق بمكافحة الألغام[١٢]، استخدام الأسلحة

---

[١] مرسوم رئاسي رقم ٠٦-٣٠٠ مؤرخ في ٢ سبتمبر ٢٠٠٦، يتضمن التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، المعتمد بنيويورك في ٢٥ ماي سنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية ، العدد ٥٥، الصادر في ٠٦ سبتمبر ٢٠٠٦.

[٢] سبع زيان، مكانة المعاهدة الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد ٩، العدد٤، ٢٠١٦، ص٢٢٠.

[3] - CH.Chaunan, Cour générale de droit international public, R.C.A.D, 1970, pp.491-493.

[٤] الطاهر ياكر و فريد ناشف، إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني(سمو أم تكامل)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد ٨، سبتمبر ٢٠٢١، ص ٣٣.

[٥] جاء في قرار المجلس الدستوري رقم :٠١ ، الصادر في ٢٠أوت ١٩٨٩، انه:"نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة ١٢٣ من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول لكل مواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية".

[٦] مرزوقي وسيلة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني – دراسة تحليلية تقييمية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني-، الطبعة الأولى، دار الأيام ، عمان ،٢٠١٩، ص ٤٣.

[٧] الأمر رقم ٧١-٢٨ المؤرخ في ٢٢ أفريل ١٩٧١ المتضمن قانون القضاء العسكري ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم ١٨-١٤ المؤرخ في ٢٩ جويلية ٢٠١٨.

[٨] عبد الحق مرسلي، تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد الخامس، العدد ٠١، ٢٠١٩، ص ١٥٢.

[٩] عبد الحق مرسلي ،المرجع السابق، ص١٥٦.

[١٠] قادري نسيمة، عن مكانة قواعد القانون الدولي الإنساني في المنظومات التشريعية للدول العربية : الجزائر انموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس ٢٠٢٣، ص ١٥٩٠.

[١١] قانون رقم ٩٨-٠٤ المؤرخ في ١٥ يونيو ١٩٩٨، يتعلق بحماية التراث الثقافي.

[١٢] المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٩٦ المؤرخ في ١٨ مارس ١٩٩٨ الذي ينص على قواعد مفصلة لتطبيق الأمر رقم ٩٧-٠٦ المؤرخ في ٢١ يناير ١٩٩٧ بشأن المعدات العسكرية.

الكيميائية والبيولوجية[١]. كما عملت الجزائر على إصدار قوانين أخرى ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، على غرار قانون حماية الطفل[٢].

ما يمكن قوله في هذا المجال، أن سن هذه التشريعات يعتبر خطوة محتشمة وغير كافية، لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،إذ يتعين على المشرع الجزائري أن يعمل على سن قوانين تتواءم مع الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها ولا يكتفي بنشرها في الجريدة الرسمية لأن العديد من معاهدات القانون الدولي الإنساني تحتاج لقوانين محلية حتى تجد لها تطبيقا على أرض الواقع، كما يمكن الاستعانة في هذا المجال بتوجيهات اجتماعات الخبراء الحكوميين العرب لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، والتي تشارك فيها الجزائر بصفة دورية ، مثل القانون العربي النموذجي بشأن الجرائم الدولية.

ثانيا- اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني

يعتبر تشكيل مثل هذه اللجان خطوة مهمة نحو ضمان التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني، وقد شجع على تشكيلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب و المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (١٩٩٥) والجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم ١٤٨/٥٥ لعام ٢٠٠٠ بشأن حالة البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف)،كما دعا إعلان القاهرة لسنة ١٩٩٩ الدول العربية إلى إنشاء مثل هذه اللجان[٣].

تعمل اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني على تهيئة بيئة مواتية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية الأخرى ذات الصلة ، بل وتزيد من احترام هذا القانون، وتساعد الدولة على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بهذا القانون[٤] .و تعبيرا عن امتثال الدولة الجزائرية للاتفاقيات والالتزامات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني فقد قامت بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٠-١٦٣ وتكون تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام[٥].

أ- تشكيلها

اعتمدت الدول التي أنشأت مثل هذه اللجان على التشكيل الجماعي، ومن ثمة فإن فعاليتها تتوقف على الأعضاء المكونين لها، لذلك يجب أن تتصرف في إطار أشخاص متخصصين في أماكنهم ويتمتعون بالقدرة المعرفية والإرادية في العمل بالإضافة إلى التخصص و التجربة والتفرغ للعمل[٦].

وعلى هذا المنوال نسجت الجزائر تركيبة لجنتها ، بحيث تتكون من الرئيس وهو وزير العدل وحافظ الأختام أو ممثله، ومن ممثلي القطاعات الوزارية الآتية: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة الموارد المائية، وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الثقافة، وزارة الاتصال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وزارة التضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، المديرية العامة للأمن الوطني، قيادة الدرك الوطني الهلال الأحمر الجزائري، الكشافة الإسلامية الجزائرية، اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وترقيتها[٧].

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتم اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا ، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[٨]. تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك[٩].

الملاحظ على تركيبة هذه اللجنة، أنها عبارة عن مزيج من ممثلين عن الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني من جهة، وممثلين عن هيئات مكلفة بحفظ الأمن، وأيضا جمعيات حكومية وأخرى غير حكومية معنية بحقوق الإنسان في كل الأوقات. فرغم التنوع الجيد للأعضاء مقارنة بتشكيلة بعض اللجان الوطنية لدول أخرى، إلا أن هذه اللجنة يغيب في تشكيلها تمثيل السلطة التشريعية، على الأقل عضو من كل غرفة من غرف البرلمان الجزائري (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، حتى يكون هذا التمثيل بمثابة حلقة وصل بين اللجنة و الجهاز التشريعي للدولة لاسيما في مجال مواءمة القوانين، كما ينقصها ممثلين عن خبراء في القانون الدولي الإنساني لإثراء عملها كونهم أهل الاختصاص، ومن شأن غياب تمثيلهم في هذه اللجنة أن يضعف من قدراتها على أداء دورها بشكل جيد[١٠]، وخير مثال على ذلك اللجنة الأردنية التي يوجد ضمن تشكيلتها ممثل عن الجامعة الأردنية إضافة إلى ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص[١١].

ب- نظام عملها

حدد المرسوم الرئاسي باعتباره الإطار القانوني المؤسس لهذه اللجنة مهامها، وقد شرعت هذه الآلية في عملها منذ تنصيبها حيث قامت بالعديد من الفعاليات يتم التطرق إليها فيما يأتي مع تقييم مدى فعاليتها في الاضطلاع بالدور المنوط بها.

---

[١] القانون رقم ٠٣-٠٩ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

[٢] القانون رقم ١٥-١٢ مؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠١٥ يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩.

[٣] لعور حسان حمزة، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، ٢٠١٦،ص ٢٠٩.

[4] Cristina Pellandini, Ensuring national compliance with IHL: The role and impact of national IHL committees, International Review of the Red Cross ,N895/896, 2015, p.1045.

[٥] المادة الأولى، من المرسوم الرئاسي رقم ٨٠-١٦٣ المؤرخ في ٠٤ يونيو٢٠٠٨، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩.

[٦] عميمر نعيمة، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر ١، المجلد ٤٨، العدد ٢، ٢٠٠٨، ص٢٠.

[٧] المادة ٤ من المرسوم الرئاسي ٨٠-١٦٣.

[٨] المادة ٥ من المرسوم الرئاسي ٨٠-١٦٣.

[٩] المادة ٦ من المرسوم الرئاسي ٨٠-١٦٣.

[١٠] القيزي لخضر، التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، ٢٠١٨، ص ٢٧٣.

[١١] محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث، الجزائر، العدد الأول، ٢٠٠٨، ص٦٩.

١- مهامها

اللجنة الوطنية بحكم طبيعتها القانونية كجهاز استشاري دائم مكلف بمساعدة السلطات العمومية عن طريق الآراء والدراسات التي يقوم بها في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني[١]. فهي تعمل على ترقية تطبيق هذا القانون، وتحقيقا لهذه الغاية، تضطلع بالمهام التالية[٢]:

- ✓ اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كما تقترح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ✓ تنظيم لقاءات علمية ودورات تكوينية لمختلف القطاعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني من صحفيين، قضاة، أطباء .... .
- ✓ القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.
- ✓ التعاون الدولي؛ وذلك بترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال، وتبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة أعمالها ونشاطاتها حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر، وتعرضه على رئيس الجمهورية[٣].

٢- تقييم عملها

على الصعيد العملي، نظمت اللجنة فور تنصيبها العديد من الملتقيات العلمية والدورات التكوينية بغرض التعريف بالقانون الدولي الإنساني، استهدفت فئات واسعة وشرائح مختلفة من المجتمع، مثل: الأطباء، القضاة، أعضاء البرلمان، عمداء كليات الحقوق، إطارات الأمن الوطني، صحفيين، طلبة الجامعات.... . كما شارك أعضاءها في مختلف الندوات والملتقيات والدورات والمؤتمرات الدولية التي تُعقد خصيصا حول عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني[٤].

يتضح من خلال ما تقدم، أن اللجنة قطعت شوطا مقبولا إلى حد ما في المجال التعريفي و التكويني بالقانون الدولي الإنساني باتخاذها للعديد من الإجراءات التحسيسية بأهمية هذا القانون، في حين مازالت تمشى بخطى متثاقلة فيما يتعلق بوظيفتها الأساسية ، سواء المتمثلة في اقتراح الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي مازالت الجزائر لم تصادق عليها ، على غرار اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة لسنة ١٩٥٤ ، أو فيما يتعلق باقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع القانون الدولي الإنساني. فعلى الأقل يجب دراسة،على سبيل المثال، تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قانون العقوبات. إضافة إلى اقتراح بمنح دور أكبر لجمعية الهلال الأحمر الجزائري للقيام بمهمة نشر قواعد هذا القانون في الأوساط المدنية[٥].

وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة ، إلى النجاح الذي حققته العديد من اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني ،على غرار بلجيكا والبيرو والمكسيك، الأمر الذي يؤكد أن هذه اللجان تكون فعالة متى تشكلت من أشخاص مناسبين لهذه المهمة وإذا تم دعمها بالموارد البشرية والمالية اللازمة ، فقد أصبحت اللجان الوطنية بالتدريج جزءا من البنى الحكومية في بلدانها، واكتسبت اختصاصات استشارية معترف بها في مجال تنفيذ جميع القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المتأثرة بالعنف، وبجميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، أي يتخطى عملها مجرد اعتماد تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني[٦].

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية ومازالت تبذلها في سبيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث استجابت للعديد من التوصيات والتوجيهات المقدمة في إطار خطط جامعة الدول العربية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون على الصعيد العربي برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها حرس القانون الدولي الإنساني، وقد تجلى ذلك في تصديقها وانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية وكذا إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تصديق وانضمام الجزائر إلى معظم المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني يؤكد عزم الدولة الجزائرية كعضو في المجتمع الدولي على المساهمة في ترسيخ الإطار الدولي للحقوق الأساسية وفي المساعدة على حماية الأشخاص الأكثر استضعافا زمن النزاعات المسلحة.
- آلية مواءمة التشريعات الجزائرية مع المعاهدات التي صدقت عليها الجزائر تسير بوتيرة بطيئة إن لم نقل منعدمة، الأمر الذي يؤثر على فاعلية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .
- إنشاء اللجنة الوطنية الجزائرية لتطبيق القانون الدولي الإنساني خطوة مهمة نحو ضمان التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني حيث برهنت اللجنة على قيمتها المضافة بصفتها منبرا لمناقشة المسائل والمواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- عمل اللجنة في الاضطلاع بدورها المحدد قانونا لا زال يعتريه بعض القصور، ذلك أنه يتعين على اللجنة كجهاز استشاري العمل على توجيه السلطات الجزائرية إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وإدماجه في القوانين الوطنية الموضوعية منها والإجرائية حتى يكون تعزيز هذا القانون وكفالة احترامه.

في ضوء هذه النتائج ، تقترح هذه الدراسة ما يلي:

- دعوة الجزائر إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤ ، لاسيما وان الجزائر تملك تراثا ثقافيا معتبرا.

---

[١] المادة ٢ من المرسوم الرئاسي ٨٠-١٦٣.

[٢] المادة ٣ من المرسوم الرئاسي ٨٠-١٦٣.

[٣] المادة ١١ من المرسوم الرئاسي ٨٠-١٦٣.

[٤] انظر: التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١١/٢٠١٠، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٣٤-٣٥. وكذا: التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١٤/٢٠١٢ ، ص ٤٦.

[٥] القيزي لخضر، المرجع السابق، ص٢٩٧.

[6] Cristina Pellandini, op.cit, p.1045.

- يتعين على السلطة التشريعية في الجزائر سن تشريعات ، خاصة في المجال الجزائي، تُجرم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ذلك أن ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون يتطلب إنفاذ قواعد التجريم الدولي في القوانين الداخلية.
- ضرورة تدعيم اللجنة بخبراء في القانون الدولي الإنساني بغرض مواكبة مستجدات هذا القانون وحتى يتسنى لها القيام بهامها على أكمل وجه.
- يتعين على اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الانفتاح أكثر على المجتمع وذلك بإنشاء موقع الكتروني وحسابات على منصة التواصل الاجتماعي وذلك من اجل نشر والتعريف بهذا القانون وكذا الاطلاع على انجازاتها في هذا المجال.

قائمة المراجع

١- الكتب:

- مرزوقي وسيلة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني – دراسة تحليلية تقييمية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني-، الطبعة الأولى، دار الأيام ، عمان ،٢٠١٩.
- CH.Chaunan, Cour générale de droit international public, R.C.A.D, 1970.

٢- المقالات العلمية:

- بارة عصام، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية – حالة مالي أنموذجا-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد ١٠، ٢٠١٨.
- رجب عبد المنعم متولي، إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٦، ٢٠٢٠.
- سبع زيان، مكانة المعاهدة الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد ٩، العدد٤، ٢٠١٦.
- الطاهر ياكر و فريد ناشف، إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني(سمو أم تكامل)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد ٨، سبتمبر ٢٠٢١.
- عبد الحق مرسلي، تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد الخامس، العدد ٠١، ٢٠١٩.
- عبد القادر حوبة، انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأثاره على صعيد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، جامعة الوادي، العدد ١، جوان ٢٠١٠.
- عميمر نعيمة، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر ١، المجلد ٤٨، العدد ٢، ٢٠٠٨.
- قادري نسيمة، عن مكانة قواعد القانون الدولي الإنساني في المنظومات التشريعية للدول العربية : الجزائر انموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس ٢٠٢٣.
- محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث، الجزائر، العدد الأول، ٢٠٠٨.
- محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب جماعي: القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني -، الطبعة الثالثة ، القاهرة، ٢٠٠٦.
- مرزوقي وسيلة، الآليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني – الجزائر أنموذجا- ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد السابع، العدد ٢، ٢٠١٤.
- Cristina Pellandini, Ensuring national compliance with IHL: The role and impact of national IHL committees, International Review of the Red Cross ,N895/896, 2015.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدوالي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة.

٣- رسائل الدكتوراه:

- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١.
- القيزي لخضر، التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، ٢٠١٨.
- لعور حسان حمزة، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، ٢٠١٦.

٤- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم ٠٦-٣٠٠ مؤرخ في ٢ سبتمبر ٢٠٠٦، يتضمن التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، المعتمد بنيويورك في ٢٥ ماي سنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية ، العدد ٥٥، الصادر في ٠٦ سبتمبر ٢٠٠٦.
- مرسوم رئاسي رقم ٠٩-٢٦٨ مؤرخ في ٣٠ غشت ٢٠٠٩، يتضمن التصديق على البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي في ٢٦ مارس ١٩٩٩، الجريدة الرسمية ، العدد ٥١، الصادر في ٠٦ سبتمبر ٢٠٠٩.

- المرسوم الرئاسي رقم ٨٠-١٦٣ المؤرخ في ٠٤ يونيو٢٠٠٨، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩.
- مرسوم رئاسي رقم ٨٩-٦٨ مؤرخ في ١٦ ماي١٩٨٩ يتضمن الانضمام إلى البرتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ غشت ١٩٤٩ والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة(البرتوكول الأول) والمنازعات المسلحة غير الدولية(البرتوكول الثاني) المصادق عليهما بجنيف في ٨ غشت ١٩٧٧، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠، السنة ٢٦

٥- تقارير اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

- التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (٢٠١٥-٢٠١٨)، القسم الإقليمي للقانون الدولي الإنساني ببعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ص٥٧.
- التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١١/٢٠١٠، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١٤/٢٠١٢ .
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدوالي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة.